

كتاب الجنائز^(١)

وإذا تُيِّقن الموت وُجِّه إلى القبلة، وُغَمِّصت عيناه، وشُدَّ لحياه لئلا يسترخي فكه، وجُعِلَ على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه^(٢).

(١) هذا الكتاب الثالث من قسم العبادات.

تعريف الجنائز، وموضوع كتاب الجنائز:

الجنائز: بفتح الجيم جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، وهي اسم للميت الموضوع على السرير، فإذا لم يوضع على السرير فلا يُسمى جنازة، وفي مقابل ذلك النعش اسم للسرير الذي وضع عليه الميت فإن لم يوضع عليه الميت فلا يسمى نعشاً. وموضوع كتاب الجنائز هو: بيان ما يفعله الأحياء بالأموات.

مناسبة أفراد كتاب الجنائز:

أهم ما يفعله الأحياء بالأموات الصلاة عليهم، ولهذا فأحكام الجنائز تدخل في كتاب الصلاة؛ إلا أن كثيراً من المؤلفين يفردون لها كتاباً مستقلاً، وذلك لكثرة مسائلها.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبعاً وعشرين مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عما يُفعل بالميت إذا تُيِّقن الموت.

وجملة ذلك أنه إذا تيقن موته أي تُأكد من موته؛ فُعل به أربعة أمور:

الأمر الأول: وُجِّه إلى القبلة؛ أي يُجْعَل وجهه نحو القبلة.

وكيفية ذلك: أن يُجعل على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة إن سهل، وإلا جُعِلَ على

ظهره مستقبلاً ورجلاه إلى القبلة.

فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته، والاستحباب أن لا يُغسل تحت السماء، ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل، وتلّين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها، ويلف على يديه خرقة فينقى ما به من نجاسة، ويعصر بطنه عصراً رقيقاً، ويوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة، ويصب عليه الماء فيبدأ بيمينه ويقبله على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه، ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته، ويستعمل في كل أمور الرفق به، والماء الحار والأسنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه، ويُغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحيح، فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فألى سبع، فإن زاد حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر، وينشفه بثوب^(١).

الأمر الثاني: غمضت عيناه؛ أي تُغلقان.

الأمر الثالث: شد لحياه لئلا يسترخي؛ أي يُربط لحياه، وهما العظامان منبت الأسنان السفلية، وذلك لأجل أن لا يكون فكّه مفتوحاً، والفك هو: الفم. وكيفية شد اللحين: أن يُربط اللحيان بعصابة ويُجمع طرفا العصابة فوق الرأس ويربطان.

الأمر الرابع: جعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه؛ أي يُجعل على بطنه شيء كالمراة أو غيرها لأجل أن لا ينتفخ، والمرآة: بكسر الميم التي يُنظر إليها.^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن غسل الميت.

وجملة ذلك أن المغسّل قبل الغسل وأثناء الغسل يفعل بالميت ثمانية أمور:
الأمر الأول: يستره من سرته إلى ركبته.

وكيفية ذلك: أنه قبل أن يجرده من ثيابه التي عليه يأتي بثوب، ويلفه على عورته،
من السرة إلى الركبة، ثم يجرده من ثيابه التي عليه.

الأمر الثاني: يستحب أن لا يغسله تحت السماء؛ أي الأفضل أن يغسله في مكان
بينه وبين السماء ستر؛ كأن يغسله في بيت أو خيمة.

الأمر الثالث: يستحب أن لا يحضر معه إلا من يعين على أمره؛ أي يساعد في
شأنه، كأن يصب الماء ونحو ذلك.

الأمر الرابع: يستحب أن يلين مفاصله إن سهلت عليه، وإلا تركها.

وتلين مفاصل الميت يكون عقب موته قبل قسوتها ببرودته، والمراد بالمفاصل:
مفاصل اليدين والرجلين، وكيفية تليينها: أن يرُدّ ذراعيه إلى عضديه، وعضديه
إلى جنبيه، ثم يردهما إلى مكافهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذه إلى بطنه، ثم
يردهما إلى مكافهما.

الأمر الخامس: يلف على يديه خرقة ويزيل ما خرج من فرج الميت من نجاسة،
ويعصر بطنه عصراً رقيقاً أي يمسح بيده على بطنه مسحاً خفيفاً، ليخرج ما في
بطنه من نجاسة فيزيلها.

وكيفية إزالة النجاسة من الميت مثل كيفية إزالتها من الحي، وهي: أن يمسح الفرج
ويصب الماء حين المسح.

الأمر السادس: يوضّئه مثل وضوئه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه؛
أي لا يمضمضه، ولا ينشقه، فإن كان فيهما أذى اكتفى بإزالته بخرقه.

وكيفية إزالة الأذى من الفم: أن يأخذ خرقة فيلها، ويلفها على إصبعه، ويدخلها بين شفتيه، ويمسح أسنانه، وكذلك كيفية إزالة الأذى من الأنف: أن يأخذ خرقة فيلها، ويلفها على إصبعه، ويدخلها أنفه ويمسح.

الأمر السابع: أن يغسله.

وكيفية ذلك: أن يركّ السدر في الماء حتى تكون له رغوة، فأما الرغوة فيغسل بها شعر رأسه ولحيته لكونها لا تعلق بالشعر فإذا أجرى الماء عليها زالت، وأما الماء الممزوج بالسدر فيغسل به سائر الجسد؛ فيصب الماء على ظاهر جسمه الأيمن، ثم ظاهر جسمه الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن، ولا يكبه لوجهه، فيصب الماء على هذا الجانب، ثم يرجعه على حاله، ثم يرفعه من جانبه الأيسر؛ فيصب الماء على هذا الجانب، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، ويجعل في الغسلة الثالثة مع السدر كافوراً؛ وهو: طيب معروف.

الأمر الثامن: أنه إذا فرغ من غسله نشفه بثوب؛ أي لتلا يبل الكفن.

وقوله: (ويستعمل في كل أموره الرفق به) أي يستحب الرفق بالميت في تليين مفاصله، وعصر بطنه، وتقليبه، وغير ذلك.

وقوله: (والماء الحار والأشنان والخلال يُستعمل إن احتيج إليه) أي هذه الأشياء الثلاثة الأفضل عدم استعمالها، وإنما تستعمل عند الحاجة، فالماء الحار يستعمل في مثل وقت شدة البرد، والأشنان: بضم الهمزة وكسرها ورق نبات يجفف ثم يسحق ويستخدم للتنظيف؛ فيستعمل في مثل ما لو كان الوسخ كثيراً، والخلال: بكسر الخاء العود الذي يُتخلل به أي يزال به ما بين الأسنان؛ فيستعمل في مثل ما لو كان بين الأسنان بقايا طعام.

وَيُجَمَّرُ أَكْفَانَهُ، وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَجًا، وَيُجْعَلُ الحِنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا، وَإِنْ كَفَنَ فِي قَمِيصٍ وَمِثْرٍ وَلِفَافَةٍ؛ جَعَلَ المِثْرَ مِمَّا يَلِي جِلْدَهُ، وَلَمْ يَزِرْ عَلَيْهِ القَمِيصَ، وَيَجْعَلُ الذَّرِيرَةَ فِي مَفَاصِلِهِ، وَيَجْعَلُ الطَّيْبَ فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ وَالمَغَابِنِ، وَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ بِالعُرُوسِ، وَلَا يَجْعَلُ فِي عَيْنَيْهِ كَافُورًا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ لَمْ يُعَدَّ إِلَى الغَسْلِ وَحُمْلٍ، وَإِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ أَنْ يَرُوهُ لَمْ يُمْنَعُوا، وَالمَرَأَةُ تَكْفِنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَمِثْرٍ وَلِفَافَةٍ وَمَقْتَعَةٍ وَخَامِسَةٌ تُشَدُّ بِهَا فَخْذَاهَا، وَيَضْفَرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيَسْدُلُ مِنْ خَلْفِهَا^(١).

وقوله: (ولا يكون فيه سدر صحيح) أي لا يوضع في الماء سدر غير مطحون، وذلك لعدم الفائدة منه، إذ الحكمة من السدر التنظيف، والتنظيف إنما هو بالمطحون. وقوله: (فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فألى سبع، فإن زاد حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر) أي إذا غُسلَ الميت ثلاث غسلات، ثم قبل أن يكفن خرجت منه نجاسة؛ أزيلت النجاسة، وغُسلَ رابعة ثم خامسة ليقف على وتر، فإن خرجت أيضاً منه نجاسة أزيلت وغُسلَ سادسة ثم سابعة، فإن خرجت أيضاً منه نجاسة أزيلت وسد المخرج بالقطن، فإن لم يتوقف خروج النجاسة سد المخرج بالطين الحر أي الطين الخالص الذي ليس مخلوطاً بالرمل؛ وذلك لأن به قوة تمنع الخارج.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن تكفين الميت.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بالتكفين ستة أمور:

الأمر الأول: يستحب أن تكون الأكفان ثلاثة أثواب بيض؛ أي ثلاث لفائف بيض.
الأمر الثاني: يُستحب أن يجمرها؛ أي يخرها بالعود، وسُمي التبخير تجميراً لأنه يُوضع في الجمر.

الأمر الثاني: يستحب أن يجعل الذريرة أي الطيب المسحوق في مفاصل الميت، والمفاصل: جمع مفصل، وهو العظم الفاصل بين شيئين كالمرفق، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمراد بها الأعضاء السبعة: الجبهة والأنف والراحتان والركبتان وصدور القدمين، وكذلك يجعل الطيب في المغابن أي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين وتحت الإبطين والسرة، ويفعل به كما يفعل بالعروس أي من تطيب مغابنه، والعروس: المتزوج ليلة الدخلة من رجل أو امرأة، ولا يجعل في عينه كافوراً أي يجعل في عينه طيباً غير الكافور.

الأمر الثالث: يستحب أن يجعل الحنوط فيما بين اللفائف، والحنوط: بفتح الحاء أخلاط من طيب تُعد لأكفان الميت خاصة، ثم يدرج فيها إدرجاً أي تلف عليه.
وكيفية وضع الحنوط فيما بين اللفائف وإدراج الميت فيها: أن يبسط اللفافة الأولى، ويجعل فوقها حنوطاً، ثم يبسط اللفافة الثانية، ويجعل فوقها حنوطاً، ثم يبسط اللفافة الثالثة، ويجعل فوقها حنوطاً، ثم يُحمل الميت مستوراً، فيوضع فيها مستلقياً على ظهره، ثم ترفع اللفافة العليا من الجانب الأيمن للميت، ويغطي بها، ثم ترفع اللفافة نفسها من الجانب الأيسر، ويغطي بها، ثم ترفع اللفافة التي تليها من الجانب الأيمن، ويغطي بها، ثم ترفع اللفافة نفسها من الجانب الأيسر، ويغطي بها، وهكذا يفعل في اللفافة الثالثة، وإذا خيف من انتشار اللفائف وتفرقتها عُقدت أي شدت برباط.

الأمر الرابع: إذا كانت الميتة امرأة فيستحب أن يُجعل شعرها ثلاث ضفائر وتُلقي وراءها، وكيفية ذلك: أن يُجعل شعر الناصية خصلة وشعر جانبي الرأس خصلتين يُمنى ويُسرى.

الأمر الخامس: يستحب أن تكفن المرأة بخمسة أثواب: أولها: خرقة تشد على فخذيهما، ثم مئزر يغطى به أسفل بدنها، ثم تلبس قميصاً، وهو الثوب المخيط ذو الأكمام، ثم يغطى رأسها بمقنعة أي خمار، ثم تلف بلفافة.

الأمر السادس: بعد الفراغ من تكفين الميت رجلاً كان أو امرأة إن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا.

وقوله: (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص) مراده أنه ليس واجباً أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بل يستحب، ويجوز أن يكفن في قميص ومئزر ولفافة من غير كراهة.

وكيفية تكفين الميت بهذه الأثواب الثلاثة: أولاً يؤزر بالمئزر، وهذا معنى قوله: (جعل المئزر مما يلي جلده)، ثم يلبس القميص من غير أن يُزر؛ تشبيهاً بالحي في حال نومه، ثم يلف باللفافة.

وقوله: (وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يُعد إلى الغسل وحمل) أي إذا كفن ثم خرجت منه نجاسة قليلة فلا يعاد غسله وحمل للصلاة، وأما إذا خرجت نجاسة كثيرة فيعاد غسله.

تنبيه: إذا خرجت نجاسة كثيرة يعاد غسله؛ هذا إن كان قد غسل أقل من سبع مرات، وأما إن كان قد غسل سبع مرات فلا يُعاد غسله.

والمشي بالجنائزة الإسراع، والمشي أمامها أفضل، والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل^(١).

وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه، ثم الأمير، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصة، والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الحمد، ويكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في التشهد، ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت، وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وأنثانا إنك

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن حمل الميت واتباعه.

أما الحمل فيستحب لمن يحمل الجنائزة أن يسرعوا بها.

وكيفية ذلك: أن يمشوا فوق المعتاد ودون الخبب، والخبب: شدة الإسراع. وأما الاتباع فالأفضل لمن يتبع الجنائزة؛ إن كانوا مشاة أن يكونوا أمامها، وإن كانوا ركبانا أن يكونوا خلفها.

والمستحب في حمل الجنائزة هو التربيع ولذلك ذكر صفته، وسمي تربيعاً لأن الحامل يأخذ بجوانب السرير الأربع، وصفته بالتفصيل: أن يكون رأس الميت في مقدمة السرير، ورجلاه في مؤخرته، فيبدأ الحامل بالعمود الأيسر من عند رأس الميت، ويضعه على كتفه اليمنى، ثم يرجع إلى نفس العمود عند رجل الميت، ثم يتقدم إلى العمود الأيمن من عند رأس الميت ويضعه على كتفه اليسرى، ثم يرجع إلى نفس العمود عند رجل الميت، ثم إن شاء تطوع وكرر نفس الفعل وإن شاء ترك الحمل لغيره.

تعلم منقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان؛ اللهم إنه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير مُنزل به ولا نعلم إلا خيراً اللهم إن كان محسناً فجاززه بإحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ويكبر الرابعة ويقف قليلاً، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه، ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً، فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس^(١).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الأولى بالإمامة في الصلاة على الميت، وصفة الصلاة عليه.

أما الأولى بالإمامة فهو الوصي، ثم السلطان أو نائبه، ثم أبأؤه، ثم أبناؤه، ثم عصبتة على حسب ترتيب الميراث.

وأما صفة الصلاة فذكر فيما يتعلق بها أربعة أمور:

الأمر الأول: أنه يكبر أربع تكبيرات، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

الأمر الثاني: أنه بعد الأولى يقرأ الفاتحة، وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعو، وبعد الرابعة يسلم.

الأمر الثالث: أنه في الدعاء يدعو بما يشاء؛ وقد ذكر المؤلف شيئاً مما يدعى به.

الأمر الرابع: أن من دخل مع الإمام، وقد فاته شيء من التكبيرات؛ فيسن له بعد سلام الإمام أن يقضي التكبير الذي فاته متتالياً، من غير قراءة ولا ذكر، وإن شاء سلم ولم يقض.

وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ، وَالْمَرْأَةُ يُخَمَّرُ قَبْرُهَا بِثَوْبٍ، وَيُدْخَلُهَا مُحْرَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَشَائِخُ، وَلَا يَشُقُّ الْكَفْنَ فِي الْقَبْرِ، وَتُحَلُّ الْعَقْدُ، وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ آجْرًا وَلَا خَشْبًا وَلَا شَيْئًا مَسْتَه النَّارِ^(١).

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن دفن الميت.

الضمير في قوله: (رجليه) يعود إلى القبر، يعني من عند موضع رجلي القبر، وموضع رجلي القبر: هو طرفه الذي سيكون فيه رجل الميت، يعني أن أول ما يدخل من الميت رأسه، وذلك يكون من عند رجلي القبر. وإذا كانت امرأة فالذي يدخلها مُحْرَمًا، وإن لم يوجد فالنساء، وإن لم يوجد فالمشايخ.

والمحرم هو: الزوج، ومن تَحْرَمَ عليه على التأييد بنسب أي قرابة كابنها التي ولدتها، أو سبب مباح أي رضاع كابنها من الرضاع، أو نكاح كابن زوجها من زوجة أخرى.

والمشايخ هم: كبار السن.

تنبيه: يكون الدفن من النساء عند عدم وجود المحرم؛ هذا إذا لم يكن في دفنهن محذور.

وكيفية دفن الميت: يقول مدخله: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله"، ثم يُسَلُّ سَلًّا رَفِيقًا إِلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ يُوَضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَكُونُ مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ، وَيُوَضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبْنَةٌ أَوْ قَلِيلٌ مِنَ التَّرَابِ، وَيَقْرَبُ مِنَ الْجِدَارِ لِئَلَّا يَنْكَبَ عَلَى وَجْهِهِ،

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر^(١).
وإن كبر الإمام خمساً كبير بتكبيره^(٢).

وإن خشي أن ينقلب على ظهره يجعل خلفه شيئاً يسندُه من لبن وغيره، وتُحلُّ الأربطة التي شُدَّت على الكفن، ثمَّ يسدُّ حلل القبر بقطع اللبن والطين؛ لئلا يصل التراب إليه، ويُستحب تخمير القبر أي تغطيته قبل الدفن بثوب إن كانت المدفون امرأة، ثم كل من على القبر يحثي ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً، ثم يُهال التراب بمساح ونحوها، ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر.

وقوله: (ولا يُشق الكفن في القبر) أي لا يُحرق بعد أن يُوضع الميت في القبر، وإنما قال المؤلف ذلك لأن بعضهم كان يشق الكفن إذا خاف من السراق أن ينشوا القبر فيأخذوا الكفن.

وقوله: (ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار) يعني يكره إدخال شيء مسته النار أو معدِّ لِمَسِّ النار، والآجر: نوع من اللَّبْن يُحرق، والحكمة من ذلك تفاؤلاً بأن لا تمسه النار.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالصلاة على الميت.

وجملة ذلك أن من لم يصل على الميت قبل الدفن فله أن يصلي على قبره بعد أن يدفن.

^(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالصلاة على الميت.

وجملة ذلك أن الإمام إذا زاد على الأربع تكبيرات فكبر خمساً فعلى المأموم أن يتابعه. ومفهوم كلامه أنه إذا كبر أكثر من خمس فلا يتابعه فيما زاد على الخمس.

والإمام يقوم عند صدر الرجل، ووسط المرأة^(١).

ولا يُصلى على القبر بعد شهر^(٢).

وإذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً، فإن كان موسراً فبخمسين^(٣).

والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غُسل وصلي عليه، فإن لم يتبين

أذكر هو أم أنثى سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى^(٤).

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالصلاة على الميت.

وجملة ذلك أن الإمام إذا أراد الصلاة على الميت؛ فإن كان الميت رجلاً استقبل

صدره، وإن كانت امرأة استقبل وسطها.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بالصلاة على الميت.

وجملة ذلك أن الذي تفوته الصلاة على الميت قبل الدفن له أن يصلي على القبر،

ما لم تتجاوز مدة الدفن شهراً، فإن تجاوزت فليس له أن يصلي.

^(٣) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالكفن.

وجملة ذلك أن قيمة الكفن تؤخذ من مال الميت، وكذا سائر مؤنة تجهيزه، والمستحب

تحسين كفنه، فإن بخل الورثة في ذلك جعل الكفن على حسب حال الميت؛ فإن

كان موسراً جعل كفنه ربيعاً حسناً، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله،

وليس القدر الذي قاله المؤلف على سبيل التحديد وإنما هو تقريب، فلعله كان

يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره.

^(٤) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بالغسل والصلاة.

والسقط: بكسر السين وفتحها وضمها المولود الذي تضعه أمه قبل تمامه.

وتغسل المرأة زوجها، وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس^(١).

والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه، ودفن في ثيابه، وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح نحي عنه، وإن حمل وبه رمل غسل وصلي عليه^(٢).

وجملة ذلك أن السقط لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يوضع بعد أن تجاوزت مدة حمله أربعة أشهر، فهو إنسان يجب غسله والصلاة عليه، ويستحب في هذه الحالة تسميته، فإن لم يتضح أذكر هو أم أنثى سُمي اسماً يصلح للذكر والأنثى؛ مثل سلمة وقتادة ونحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يوضع قبل أن تتجاوز مدة حمله أربعة أشهر، فحكمه حكم الجماد؛ لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن.^(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بالغسل.

وجملة ذلك أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، ولا يجوز للرجل أن يغسل زوجته إلا عند الضرورة.

^(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي تتعلق بالغسل والتكفين والصلاة.

الشهيد: هو قتيل المعركة، والجلود: هي آلة الحرب من درع ونحوه، والسلاح: مثل السيف والسكين ونحو ذلك، وقوله: (به رمل) أي حياة مستقرة، يعني به حياة يغلب على الظن أنه سيعيش بها.

وجملة ذلك أن الشهيد لا يخلو من حالتين:

والمُحْرَمُ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَلَا يَقْرَبُ طَبِيباً، وَيَكْفَنُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا يَغْطَى رَأْسَهُ، وَلَا رِجْلَاهُ^(١).

وإن سقط من الميت شيء غُسل وجعل معه في أكفانه^(٢).
وإن كان شاربه طويلاً أخذ، وجعل معه^(٣).

الحالة الأولى: أن يموت في المكان الذي وقع فيه القتال، ومثله الذي يُحمل من مكان القتال وفيه حياة غير مستقرة ثم يموت، ففي هذه الحالة لا يغسل، ويكفن في نفس الثياب التي قتل فيها، إلا إن كان عليه شيء من الجلود والسلاح فتبعد، ولا يصلى عليه.

الحالة الثانية: أن يُحمل من مكان القتال وفيه حياة مستقرة ثم يموت، ففي هذه الحالة حكمه حكم غيره يغسل ويكفن ويصلى عليه.

^(١) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بالغسل والتكفين.

وجملة ذلك أن من أحرم بحج أو عمرة، ومات قبل أن يتحلل؛ فلا يبطل إحرامه بموته، فيغسل بماء وسدر، ويجنب ما يجتنبه المحرم الحي من الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس، ويزيد على المحرم الحي أن لا تغطي رجلاه.

^(٢) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بالغسل والتكفين.

وجملة ذلك أنه إن سقط من الميت شيء من أعضائه غُسل، وجعل معه في أكفانه؛ كما لو كان متصلاً.

^(٣) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي تتعلق بالغسل والتكفين.

وجملة ذلك أنه إن كان شاربه طويلاً قص، وجعل معه في أكفانه.

ويستحب تعزية أهل الميت^(١).

والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة^(٢).

ولا بأس أن يُصلح لأهل الميت طعاماً يبعث به إليهم، ولا يصلحون هم

طعاماً يطعمون الناس^(٣).

والمرأة إذا ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك؛ فلا يشق بطنها، ويسطو عليه

القوابل فيخرجنه^(٤).

(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن التعزية.

وجملة ذلك أنها مستحبة.

ومعنى التعزية: التصبير، عزاه: أي صبره وحثه على الصبر، كأن يقول: أعظم الله

أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ومعنى أحسن عزاءك: أي رزقك الصبر الحسن.

(٢) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن البكاء على الميت.

وجملة ذلك أنه جائز، إلا إذا كان معه ندب أو نياحة فمكروه.

والندب: هو تعداد محاسن الميت بلفظ النداء "وا" نحو قول المرأة: واسيداه، وارجلاه،

والنياحة: رفع الصوت بالبكاء.

(٣) هذه المسألة العشرون، وهي تتعلق بالتعزية.

وجملة ذلك أنه يجوز أن يصلح الجيران أو غيرهم طعاماً لأهل الميت، ولا يجوز أن

يصلح أهل الميت طعاماً للذين يأتونهم للتعزية.

(٤) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن المرأة الحامل إذا ماتت، وفي بطنها

ولد يتحرك.

وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر؛ بُدئ بالجنازة، وإذا حضرت صلاة المغرب بُدئ بالمغرب^(١).

ولا يصلي الإمام على الغال، ولا على من قتل نفسه^(٢).
وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، وإن دُفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب^(٣).

وجملة ذلك أنه لا يجوز شق بطنها لإخراج الولد؛ بل القوابل يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه.

والقوابل: جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادته.
^(١) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي تتعلق بالصلاة.

وجملة ذلك أنه إذا حضرت الجنازة وقت الصلاة المكتوبة؛ فإن كان ما بعد المكتوبة وقت نهي كالفجر فيستحب تقديم صلاة الجنازة، وإن كان ما بعد المكتوبة ليس وقت نهي كالمغرب فيستحب تقديم الصلاة المكتوبة.

^(٢) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي تتعلق بالصلاة.

وجملة ذلك أن السلطان خاصة لا يجوز له أن يصلي على الغال والقاتل نفسه. والغال لغة: الخائن، وفي الشرع: الخائن في الغنيمة، وذلك بأن يكتم شيئاً من الغنيمة ليأخذه لنفسه ويختص به.

^(٣) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي تتعلق بالصلاة والدفن.

وجملة ذلك أنه إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي للصلاة عليهم جعل الرجل أمام الإمام، والمرأة خلف الرجل من جهة القبلة، والصبي خلفهما، وإذا دعت

وإذا ماتت نصرانية، وهي حامل من مسلم؛ دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى^(١).

ويخلع النعال إذا دخل المقابر^(٢).
ولا بأس أن يزور الرجال المقابر، وتكره للنساء^(٣).

الضرورة أن يُدفنوا في قبر واحد فترتيبهم بالعكس، مع وضع حاجز من تراب بين كل اثنين.

^(١) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي تتعلق بالدفن.

وجملة ذلك أن المرأة الكتائية إذا ماتت، وهي حامل من مسلم؛ فإنها تدفن منفردة بين مقبرة المسلمين ومقبرة الكتائيين.

^(٢) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن خلع النعال إذا دخل المقابر. وجملة ذلك أنه مستحب.

^(٣) هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عن حكم زيارة المقابر.

وظاهر كلامه أن الزيارة للرجال مباحة غير مستحبة، وأن الزيارة للنساء مكروهة وليست بحرام، والله أعلم.